

Distr.: General
19 March 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو ويطر (أوروغواي)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣١ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المتضمن في الوثيقة A/56/730 و Corr.1.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٣ و ٤٤ و ٥٣ المعقودة في ٥ و ٦ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢. وترد البيانات التي أقيمت والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/56/SR.43 و 44 و 53).
- ٣ - ولكي تواصل اللجنة نظرها في البند، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن تعزيز دور خدمات الرقابة الداخلية في المحكمتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/C.5/56/30/Add.1). وفي الجلسة ٤٣، استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/56/SR.43).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.50

- ٤ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عرض ممثل النرويج ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، باسم الرئيس، مشروع قرار عنوانه "تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" (A/C.5/56/L.50)، ونقح شفويا الفقرة ٧ من المنطوق باستبدال الأرقام على النحو التالي: استعوض عن "٣٠٠ ٤٩٤ ٢٤٩ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦١٣ ٢٢٣ دولار)" بـ "٢٠٠ ٩٢٦ ٢٤٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ١٦٩ ٢٢٣ دولار)."
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.50، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)،

وقد نظرت أيضا في التقديرات المنقحة الناجمة عن تعزيز دور خدمات الرقابة الداخلية في المحكمتين الدوليتين خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٢)،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

(١) A/56/495، و Corr.1، و Add.1.

(٢) A/C.5/56/30، و Add.1.

(٣) A/56/665 و A/56/717؛ انظر أيضا A/C.5/56/SR.43.

- وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن التي كان آخرها القرار ٢٤٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
- ١ - تؤكد مجدداً الأحكام الواردة في قرارها ٢٤٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تقرر الموافقة على ملاك موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية، وذلك فيما عدا فريق التحضير الإضافي للمحاكمات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في تقرير الأداء السنوي بأثر ذلك الترتيب؛
- ٤ - تقرر أيضاً الموافقة على اعتماد موارد لمواصلة مهام الرقابة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة للمدة المتبقية من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ إجماليه ٤٣٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣١٢ ٧٠٠ دولار)؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمعالجة المشاكل المتعلقة بالمساءلة والإدارة والكفاءة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأن يرفع تقريراً عن التدابير المتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة؛
- ٦ - تعرب عن أسفها للتأخير في إصدار التقرير الشامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بإجراء استعراض لعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وأدائها لمهامها بفاعلية، وتكرر طلبها بتقديم التقرير إلى الجمعية العامة لتتنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٧ - تقرر الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يبلغ إجماليه ٢٠٠ ٩٢٦ ٢٤٨ دولار (صافيه ١٦٩ ٨٠٠ ٢٢٣ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٨ - تقرر أيضاً استعراض التقديرات في دورتها السابعة والخمسين في سياق تقرير الأداء السنوي للمحكمة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

